سجد لكل وكذا المجلس في الاصح وركعة كمجلس
وركعتان كمجلسين فان لم يسجد وطال الفصل لم
يسجد وسجدة الشكر لا تدخل الصلوة وتسن
لهجوم نعمة او اندفاع نقمة او رؤية مبتلي
او عاص ويظهرها للعاصي لا للمبتلي وهي كسجدة
التلاوة والاصح جوازهما على الراحلة للمسافر
فان سجد لتلاوة صلاة جاز عليها قطعا

باب صلوة النفل قسمان

قسم لا يسن جماعة فمنه الرواتب مع الفرائض
وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وكذا
بعدها وبعد المغرب والعشاء وقيل الراتبة
للعشاء وقيل اربع قبل الظهر وقيل واربع بعدها
وقيل واربع قبل العصر والجميع سنة وانما الخلاف
في الراتب المؤكد وقيل ركعتان خفيفتان قبل
المغرب قلت هما سنة على الصحيح ففي صحيح

البخاري الاربعة وبعد الجمعة اربع وقبلها ما
قبل الظهر والله اعلم ومنه الوتر واقله ركعة و
اكثره احدى عشر ركعة وقيل ثلاث عشرة ومن زاد
على ركعة الفصل وهو افضل والوصل بتشهد او
بتشهدين في الاخيرتين ووقته بين صلاة العشاء
وطلوع الفجر وقيل شرط الايتار بركعة سبق نفل
بعد العشاء ويسن جعله اخر صلوة الليل فان
اوتر ثم تهجد لم يعده وقيل يشفعه بركعة ثم
يعيده ويندب القنوت اخر وتره في النصف الثاني
من رمضان وقيل كل السنة وهو لقنوت الصبح و
يقول قبله اللهم انا نستعينك ونستغفرك الى
اخره قلت الاصح بعده وان الجماعة تندب في
الوتر عقب التراويح جماعة والله اعلم ومنه الضحى
واقلها ركعتان واكثرها اثنتا عشرة وتحية المسجد
ركعتان وتحصل بفرض او نفل اخر لا بركعة على الصحيح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)